

# سياسة أهلية إسم النطاق

AEDA-POL-007

نسخة ١٠٠

٢٠٠٨/٤/٢١ تاريخ الإصدار

ادارة أسماء نطاق الانترنت .ae  
ص.ب: ١١٦٦٨٨  
دبي  
الإمارات العربية المتحدة  
[www.aeda.ae](http://www.aeda.ae)



حقوق المؤلف © ٢٠٠٨ الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة.  
جميع الحقوق محفوظة.

**فهرس المحتويات**

ج	معلومات حول الوثيقة
١	سياسة أهلية إسم النطاق
١	القسارات والتعرifات:
١	أهداف السياسة
٢	أسماء النطاق الموروثة
٢	ترخيص اسم النطاق
٣	هيكلة اسم نطاق الإمارات العربية المتحدة ae
٣	١-٥ المنطقه (المناطق) غير المقيدة
٣	٢-٥ المنطقه (المناطق) المقيدة
٤	تطبيق السياسة
٥	انتهاكات السياسة
٥	معايير الأهلية - أحكام عامة
٥	١-٨ المتطلبات العامة لصاحب التسجيل
٥	٢-٨ فترة ترخيص اسم النطاق
٦	٣-٨ لا قيود على أسماء النطاق غير المقيدة
٦	٤-٨ قيود على أسماء النطاق المقيدة
٦	٥-٨ تركيبة أسماء النطاق
٦	٦-٨ قائمة الأسماء المحجوزة
٦	٩ متطلبات الأهلية
٧	١٠ متطلبات الأهلية للمنطقة غير المقيدة ae
٧	١١ متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة co.ae
٨	١٢ متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة net.ae
٨	١٣ متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة org.ae
٩	١٤ متطلبات الأهلية للمناطق المقيدتين ac.ae و sch.ae
١٠	١٥ متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة gov.ae
١٠	١٦ متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة mil.ae
١١	١٧ مراجعة السياسة

## معلومات حول الوثيقة

### معلومات الاتصال الخاصة بالوثيقة

لمزيد من التفاصيل حول هذه الوثيقة، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

المنصب:	مسؤول سياسات
العنوان:	ص. ب: ١٦٦٨٨ دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
رقم الاتصال:	+٩٧١ ٤٤٢٨٨٨٨٨
البريد الإلكتروني:	<a href="mailto:policy@aeda.ae">policy@aeda.ae</a>

### وضع الوثيقة

فيما يلي ملخص وضع الوثيقة:

النسخة:	١,٠
تاريخ النفاذ:	٢٠٠٨/٨/٣
الوضع:	سارية
تاريخ الإصدار:	٢٠٠٨/٤/٢١

## سياسة أهلية إسم النطاق

### 1 التفسيرات والتعريفات:

- 1-1 ما لم يرد نص صريح في هذه السياسة بخلاف ذلك، فإن جميع المصطلحات الواردة في هذه السياسة سيكون لها المعانى المبينة قرین كل منها في سياسة التعريفات العامة المعتمدة في الهيئة، كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
- 2-1 باستثناء ما يقتضيه سياق النص، تتطبق المبادئ التالية في تفسير المصطلحات والمفردات المستخدمة في هذه السياسة:
- أ) الكلمات التي تدل على المذكر أو المؤنث ستشمل الجنس الآخر، كما سيشمل المفرد الجمع والعكس صحيح.
  - ب) وردت عناوين الفقرات أو الأقسام لتسهيل الرجوع والإشارة إليها فقط وليس لها أثر على معانى هذه السياسة.
  - ج) الإشارة إلى إشعار أو إخطار تعنى إشعار أو إخطار كتابي.
  - د) تشكل الجداول أو أي مرفقات أو ملحقات جزءاً من هذه السياسة.
  - هـ) إن الإشارة إلى أي طرف تشمل المنفذين والمديرين القضائيين الخاصين بذلك الطرف وورثته والمتنازل لهم المسماوح بهم قانوناً.
  - و) الأسماء التي تدل على أشخاص طبيعيين تشمل في معناها المؤسسات والشركات البسيطة، والشركات الأخرى بمختلف أشكالها، والجمعيات، والحكومات، والسلطات والهيئات الحكومية والمحليّة.
- 3-1 يكون للكلمات التالية المستخدمة في هذه السياسة المعانى المبينة إزاء كل منها فيما يلي:

"**اسم النطاق من المستوى الثاني (2LD)**" هو اسم نطاق يتضمن لاحقة أحادية الرمز تحت إسم النطاق العلوى لمستوى الدولة "ccTLD" مثل ".domainname.ae"

"**اسم النطاق من المستوى الثاني (3LD)**" هو اسم نطاق يتضمن لاحقة ثنائية الرمز تحت إسم النطاق العلوى لمستوى الدولة "ccTLD" مثل ".domainname.co.ae"

### 2 أهداف السياسة

- 1-2 إن الغرض من هذه السياسة هو تحديد القواعد التي تنظم منح تراخيص أسماء النطاق من المستوى الثاني والمستوى الثالث.
- 2-2 لا تتعامل قواعد السياسة هذه مع أهلية النطاقات الموروثة ولا تنتهي على أي أثر رجعي. ولن تتأثر أسماء النطاق الموروثة بهذه السياسة أو بقواعدها، وسيحق لصاحب التسجيل تجديد ترخيص اسم النطاق ذو الصلة أو تحديث المعلومات المخزنة في نظام السجل فيما يتعلق بترخيص اسم النطاق المعنى عند انتهاء سريانه أو إلغائه على أن يلبي صاحب التسجيل متطلبات الأهلية لامتلاك ترخيص اسم نطاق.

## ٣ أسماء النطاقات الموروثة

١-٢ سيتم إدراج جميع أسماء النطاقات الموروثة في المناطق المقيدة مع حالة "موروثة" في السجل عند بدء عمليات السجل الجديد.

٢-٣ لن يسمح بإجراء أية تعديلات على المعلومات المخزنة في نظام السجل وتعلق بأسماء النطاق المقيدة الموروثة إلى أن يتم تحديث المعلومات المتعلقة بأهلية صاحب التسجيل والمعلومات الصحيحة لمسؤول الاتصال بصاحب التسجيل فيما يتعلق بذلك الاسم. وستراجع الإداراة هذه التحديثات حال تقديمها.

٣-٢ يتم إعفاء أسماء النطاق غير المقيدة من متطلب تحديث الأهلية المشار إليه في الفقرة السابقة على الرغم من وجوب تحديث معلومات الاتصال بصاحب التسجيل قبل أي تجديد لاسم النطاق.

٤-٢ إنتهاء تراخيص أسماء النطاق الموروثة:

٤-٣ ١- بالنسبة لتراخيص أسماء النطاق الخاصة بالمناطق الموروثة، والتي بقي أكثر من ثلاثة سنوات حتى انتهاء مفعولها عند تطبيق هذه السياسة، سيتم تحديد تاريخ انتهاء مفعولها على أساس ثلاثة سنوات من بدء عمليات السجل الجديد.

٤-٣ ٢- بالنسبة لتراخيص أسماء النطاق المزودة من مركز الإمارات لمعلومات شبكة الانترنت (UAEnic) أو اتصالات والتي لم يتم تحديد تاريخ انتهاء لاسم نطاقها أو لم يتم تحديد مدة تسجيلها قبل بدء عمليات السجل الجديد أو التي انقضى تاريخ انتهاء مفعولها سيتم تحديد تاريخ انتهاء مفعولها على أساس سنة واحدة من تاريخ بدء عمليات السجل الجديد.

٤-٣ ٣- ستكون جميع تراخيص أسماء النطاق الأخرى مؤهلاً ليتم تجديدها بعد (١٢٠) مئة وعشرين يوماً تقويمياً من تاريخ بدء عمليات السجل الجديد، أو عند انتهاء التراخيص الحالية لأسماء النطاق، أيهما أطول.

٥-٢ سيشترط في جميع تجديدات أسماء النطاق الموروثة أن تلبي متطلبات الأهلية، وهي الحالة التي ستكون فيها أسماء النطاق ذات الصلة خاضعة لتراخيص اسم النطاق، كما تصدرها الإداراة وفقاً لعمليات السجل الجديد.

٦-٢ على أصحاب التسجيل الذين يعتقدون أن لديهم عذراً مشروعاً لإعفائهم من تعديل تاريخ انتهاء ترخيص اسم نطاقهم وفقاً للمبادئ المذكورة أعلاه، أو لديهم عذراً مشروعاً لعدم تلبية متطلبات الأهلية عند التجديد، الاتصال بالإداراة.

## ٤ ترخيص اسم النطاق

١-٤ لا توجد حقوق ملكية في نظام أسماء النطاق. ولا يمتلك صاحب التسجيل اسم نطاق ولكنه يحوز على ترخيص حصري باستخدام اسم النطاق لفترة محددة ووفقاً للبنود والشروط التي تنظم ترخيص اسم النطاق.

٢-٤ يتم تحديد البنود والشروط الخاصة بترخيص اسم نطاق مجتمعة في كل مما يلي:

١-٢-٤ الطلب؛

٢-٢-٤ ترخيص اسم النطاق؛

٣-٢-٤ اتفاقية صاحب التسجيل؛

٤-٢-٤ هذه السياسة؛

٥-٢-٤ وأي سياسة مطبقة أخرى تصدرها الإداره أو هيئة تنظيم الاتصالات أو اللجنة العليا.

٣-٤ يتم تخصيص أسماء النطاق على أساس "أولوية التقديم بالطلب أولاً" والذي يعني في حالة تقديم شخصين أو أكثر للحصول على اسم نطاق معين وكان جميع المقدمين يلبون متطلبات الأهلية، سيمُنح ترخيص اسم النطاق لمقدم الطلب الذي تقبل الإداره طلبه أولاً.

## ٥ هيئة اسم نطاق الإمارات .ae

### ١-٥ المنطقة (المناطق) غير المقيدة

١-١-٥ أي اسم نطاق يتم تسجيله فوراً بموجب نطاق الإمارات .ae. هو اسم نطاق مسجل في منطقة غير مقيدة، شريطة أن لا يكون واحداً من أسماء النطاق من المستوى الثاني التي تحجزها الإداره للاستخدام في تسجيل أسماء النطاق من المستوى الثالث الواردة في البند ٢-٥ أدناه.

٢-١-٥ المنطقة غير المقيدة الوحيدة عند نشر هذه السياسة هي نطاق الإمارات .ae؛ وسيتم مراجعة ذلك وفق تقدير الإداره وحدتها من وقت لآخر.

٣-١-٥ أسماء النطاق غير المقيدة هي أسماء نطاق تقع في منطقة غير مقيدة والتي قد يتم تسجيلها من قبل أي مقدم طلب، وقد تكون متوفرة لدى جميع المسجلين المعتمدين، مع مراعاة سياسة إدارة أسماء نطاق الانترنت.

### ٤-٥ المنطقة (المناطق) المقيدة

١-٢-٥ لقد حجزت الإداره عدداً من أسماء النطاق من المستوى الثاني لاستخدامها في تسجيل أسماء النطاق من المستوى الثالث التي تتدرج تحت نوع أو فئة محددين، أو لاستخدامها في غرض معين.

٢-٢-٥ يتم الإشارة إلى نوع أو فئة أو غرض أسماء النطاق المذكورة عن طريق أسماء النطاق من المستوى الثاني والتي يتم تسجيل اسم

النطاق بموجبها، كما يشير هذا إلى متطلبات الأهلية التي يتم سردها في البنود ١٦-١١ من هذه السياسة.

٣-٢-٥ في وقت نشر هذه السياسة، تحجز الإداراة عدداً من أسماء النطاق من المستوى الثاني لهذا الغرض بما في ذلك:

- ‘co.ae’
- ‘net.ae’
- ‘org.ae’
- ‘sch.ae’
- ‘ac.ae’
- ‘gov.ae’
- ‘mil.ae’

٤-٢-٥ وتحتاج أسماء النطاق من المستوى الثاني المذكورة مجتمعة بالمناطق المقيدة. ويعتبر أي اسم نطاق واقع في منطقة مقيدة إن كان من أسماء النطاق من المستوى الثالث والتي تنتهي بإحدى أسماء النطاق من المستوى الثاني.

٥-٢-٥ سيتم مراجعة أسماء النطاق من المستوى الثاني التي تحجزها الإداراة لهذا الغرض وقد يتم إضافتها أو حذفها من منطقة مقيدة من وقت لآخر وفق تقدير الإداراة وحدها.

٦-٢-٥ أسماء النطاق المقيدة هي تلك الأسماء التي تقع في المناطق المقيدة.

٧-٢-٥ تُملي أسماء النطاق المقيدة على مقدم الطلب وجوب قيامه بتلبية متطلبات الأهلية الواردة في البنود ١٦-١١ من هذه السياسة.

٨-٢-٥ لا يمكن تسجيل أسماء النطاق المقيدة إلا من خلال مسجلين معتمدين مقرهم في الإمارات العربية المتحدة، مع مراعاة سياسة الإداراة.

## ٦ تطبيق السياسة

١-٦ تكون الإداراة مسؤولة عن ضمان الحفاظ على تكامل نطاق الامارات .ae وستشرف الإداراة وستنفذ سياساتها حسب ما تقتضيه الضرورة، وتحتفظ بالحق في إلغاء ترخيص أي اسم نطاق يتم إيجاد أنه ينتهك سياساتها أو البنود والشروط التي يمنح بموجبها ترخيص اسم النطاق.

٢-٦ يتحمل المسجلين المعتمدين مسؤولية تطبيق السياسات التي تضعها الإداراة. ويجب تدقيق الطلبات المقدمة للحصول على اسم نطاق لتلبية متطلبات التسجيل من قبل المسجل قبل تقديمها إلى سجل الإداراة.

٣-٦ يطلب من أصحاب التسجيل عند تقديم طلباتهم ضمان أنهم يلبون متطلبات الأهلية وفقاً لاتفاقية تسجيلهم وترخيص اسم النطاق ذو الصلة. كما يطلب من أصحاب التسجيل ضمان أنهم يلبون متطلبات الأهلية أثناء عملية تقديم الطلب.

## ٧ انتهاكات السياسة

١-٧ تحفظ الإدارة في الحق بإلغاء ترخيص اسم النطاق إذا كان صاحب التسجيل قد قام بضمان زائف أو قد أدى بمعلومات خاطئة أو غير دقيقة أو معلومات منقصة في أي شكل جوهري أثناء عملية تقديم الطلب أو كجزء من الطلب.

٢-٧ تحفظ الإدارة بالحق في إلغاء ترخيص اسم النطاق إذا ثبت أن صاحب التسجيل ينتهك أي من القوانين أو الأنظمة المتصلة المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة، وتحديداً القانون الجنائي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته، والقانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.

٣-٧ للإدارة أن تتخذ أي إجراء قانوني ضد أي مسجل إن ثبت دليلاً على أن ذلك المسجل قد تصرف تصرفاً ينم عن إهمال في الموافقة على طلب ينتهك سياسة ذات صلة.

٤-٣-٧ وتشتمل التصرفات المحتملة، على سبيل المثال لا الحصر على:

٤-١-٣-٧ إلغاء الاعتماد؛

٤-١-٣-٧ وقيام الإدارة بإبلاغ المسجلين والجمهور بتصرفات ذلك المُسجل.

## ٨ معايير الأهلية - أحكام عامة

### ١-٨ المتطلبات العامة لصاحب التسجيل

لا ينشأ منح ترخيص اسم نطاق بحد ذاته أي ملكية فكرية أو حقوق أخرى باسم موضوع ترخيص اسم النطاق، أو أي جزء من اسم النطاق. وبالتالي يتحمل صاحب التسجيل مسؤولية ضمان أن له الحق في استخدام اسم النطاق وأن تسجيل أو استخدام اسم النطاق لا ينتهك أي حق من حقوق ملكية فكرية أو حقوق أخرى للغير، ولا يشوه سمعة أي شخص ولا يتعارض مع أي قوانين سارية.

### ٢-٨ فترة ترخيص اسم النطاق

ستكون فترة ترخيص اسم النطاق كما يلي:

١-٢-٨ سنة أو سنتان أو ثلاثة أو أربع أو خمس سنوات لجميع أسماء النطاق التي يتم تسجيلها بعد بدء عمليات السجل الجديد، بالاعتماد على بنود وشروط ترخيص اسم النطاق المعين؛

٢-٢-٨ وسيتم تحديد جميع تراخيص أسماء النطاق الحالية الموجودة عند بدء تاريخ عمليات السجل الجديد وفقاً للبند ٣ أعلاه.

### ٣-٨ لا قيود على أسماء النطاق غير المقيدة

لا يفرض أي قيد على أعداد أسماء النطاق في المنطقة (المناطق) غير المقيدة التي قد يتم ترخيصها لصاحب تسجيل معين مع وجوب تلبية كل طلب لاسم نطاق لمتطلبات الأهلية وسياسات الإداره.

### ٤-٨ قيود على أسماء النطاق المقيدة

أسماء النطاق التي قد يتم تسجيلها في المنطقة (المناطق) المقيدة هي الأسماء التي تتطابق تماماً أو تكون الحروف الأولى أو الاسم المختصر من اسم شركة أو اسم تجاري أو اسم شركة أو مؤسسة أو علامة تجارية لصاحب التسجيل.

يجب أن يلبي كل طلب للحصول على اسم نطاق خلال منطقة مقيدة متطلبات الأهلية وسياسات الإداره.

### ٥-٨ تركيبة أسماء النطاق

يجب أن تكون أسماء النطاق:

- من رمزين كحد أدنى و٦٣ رمزاً كحد أقصى؛
- تبدأ وتنتهي بحرف أو عدد؛
- تستخدم مجموعة الأحرف الإنجليزية وقد تحتوي على أحرف (أي من Z-A، z-a أو أعداد (أي ٠-٩) أو شرطات (-) أو مجموعة تتالف من تلك الأحرف والأعداد والشرطات؛
- لا تبدأ أو تنتهي بشرطه؛
- لا تحتوي على شرطة في الموضعين الثالث والرابع (مثل www.ab- - cd.ae)؛
- ولا تحتوي على مسافة (مثل www.ab cd.ae).

### ٦-٨ قائمة الأسماء المحجوزة

١-٦-٨ تحفظ الإداره بقائمة الأسماء المحجوزة. وقد لا يتم ترخيص أسماء النطاق المدرجة على هذه القائمة دون الحصول على التقويض اللازم وفقاً لسياسة الإداره بشأن الأسماء المحجوزة.

٢-٦-٨ تحفظ الإداره في الحق بإلغاء ترخيص اسم النطاق الذي يكون صاحب تسجيله منتهكاً لهذه السياسة أو أي سياسة أخرى تضعها الإداره.

بالإضافة إلى تلبية المتطلبات العامة التي تطبق على أسماء النطاق في أي حالة كما هو مذكور أعلاه، هناك متطلبات أهلية معينة بنطاق الامارات ae. لكل منطقة ويتم إدراج هذه المتطلبات أدناه.

## ١٠ متطلبات الأهلية للمنطقة غير المقيدة ae.

لأغراض تسجيل أسماء النطاق بموجب نطاق الامارات ae، لا يُطلب من مقدمي الطلبات تقديم أي وثائق مؤيدة، ولا تلبية أيه متطلبات غير تلك المذكورة أعلاه، وكما هو مذكور في سياسة ضمانات صاحب التسجيل.

## ١١ متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة co.ae

١-١١ أسماء النطاق من المستوى الثالث المنتهية باللاحقة "co.ae" هي أسماء النطاق المعدة للمنشآت التجارية التي تمارس أعمالها في الإمارات العربية المتحدة. ويجب على أصحاب التسجيل:

١-١-١ أن يمتلكوا ترخيصا تجاريًا ساري المفعول داخل الإمارات العربية المتحدة يصدر بموجب قانون الشركات التجارية (أي شركة محدودة المسؤلية)؛

٢-١-١ أو أن يكونوا مقدمي طلب أو مالكين مسجلين لعلامة تجارية في الإمارات العربية المتحدة.

٢-١١ يجب أن تكون أسماء النطاق التي يتم تقديم طلب بشأنها في هذه الفئة من المستوى الثالث:

١-٢-١١ مطابقة تماماً،

٢-٢-١١ أو الحروف الأولى،

٣-٢-١١ أو الاسم المختصر

أو ترتبط ارتباطا وثيقاً بما يلي:

١-٣-٢-١١ اسم شركة يمتلك صاحب التسجيل ٥٠٪ أو أكثر من أسهمها أو شركة يُشرف عليها صاحب التسجيل؛

٢-٣-٢-١١ الاسم التجاري أو العلامة التجارية لشركة يمتلك صاحب التسجيل ٥٠٪ أو أكثر من أسهمها أو شركة يُشرف عليها صاحب التسجيل؛

٣-٣-٢-١١ اسم مؤسسة أو جمعية يُشرف عليها صاحب التسجيل؛

٣-١١ تكون المنشآت التجارية التي تمارس أعمالها في المناطق الحرة في الإمارات العربية المتحدة غير مؤهلة للحصول على اسم نطاق .co.ae

## ١٢ متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة net.ae

١-١٢ أسماء النطاق من المستوى الثالث المنتهية باللاحقة "net.ae" هي أسماء النطاق المعدة لمزودي خدمات تقنية المعلومات المسجلين داخل الإمارات العربية المتحدة. ويجب على أصحاب التسجيل تلبية المتطلبات التالية:

١-١٢ أن يمتلكوا ترخيصا تجارييا ساريا المفعول داخل الإمارات العربية المتحدة لأغراض تزويد خدمات تقنية المعلومات؛

٢-١٢ وأن يكونوا مقدمي طلب أو المالكين المسجلين لعلامة تجارية في الإمارات العربية المتحدة لأغراض تزويد خدمات أو منتجات تقنية المعلومات.

٢-١٢ يجب أن يكون اسم النطاق الذي يقدم طلب بشأنه في هذه الفئة من المستويات الثالثة:

١-٢-١٢ مطابقا تماماً،

٢-٢-١٢ أو الحروف الأولى،

٣-٢-١٢ أو الاسم المختصر

٤-٢-١٢ أو يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمور التالية:

١-٤-٢-١٢ اسم شركة يمتلك صاحب التسجيل ٥٠٪ أو أكثر من أسهمها أو شركة يُشرف عليها صاحب التسجيل؛

٢-٤-٢-١٢ الاسم التجاري أو العلامة التجارية لشركة يمتلك صاحب التسجيل ٥٠٪ أو أكثر من أسهمها أو شركة يُشرف عليها صاحب التسجيل؛

٣-٤-٢-١٢ اسم مؤسسة أو جمعية يُشرف عليها صاحب التسجيل؛

٤-٣-١٢ تكون المنشآت التجارية التي تمارس أعمالها في المناطق الحرة في الإمارات العربية المتحدة غير مؤهلة للحصول على اسم نطاق ".net.ae".

## ١٣ متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة org.ae

١-١٣ أسماء النطاق من المستوى الثالث المنتهية باللاحقة "org.ae" هي أسماء النطاق المعدة "المؤسسات غير الربحية" في الإمارات العربية المتحدة، بما فيها:

١-١-١٣ مؤسسات رياضية؛

٢-١-١٣ مؤسسات خيرية؛

٣-١-١٣ مؤسسات دينية.

٢-١٢ يجب على مقدمي طلبات الحصول على اسم النطاق "org.ae" ضمن أن يكون المسؤول الإداري هو موظف أو مسؤول عن الشركة المتقدمة بالطلب كما يجب أن يصادقوا، بقبولهم اتفاقية صاحب التسجيل، على أنهم قد حصلوا على تقويض من المدير التنفيذي أو مجلس إدارة الشركات أو أمانتها العامة أو رئيس مجلسها في تسجيل اسم نطاق بالنيابة عن تلك الشركة.

٣-١٣ سيقوم مقدمو الطلبات بتزويد صورة عن شهادة تسجيлем أو كتاب بهذا الأثر من وزارة الشؤون الاجتماعية التابعة للإمارات العربية المتحدة.

٤-١٣ يجب أن يكون اسم النطاق الذي تم تقديم الطلب بشأنه:

١-٤-١٣ مطابقا تماماً،

٢-٤-١٣ أو الحروف الأولى من،

٣-٤-١٣ أو الاسم المختصر

٤-٤-١٣ أو يرتبط ارتباطا وثيقاً باسم مؤسسة صاحب التسجيل، أو اسم شركة أو الاسم التجاري أو اسم الجمعية أو المؤسسة أو العلامة التجارية.

#### ١٤ متطلبات الأهلية للمنطقتين المقيدتين ac.ae و sch.ae

١-١٤ أسماء النطاق من المستوى الثالث المنتهية باللاحقتين "ac.ae" و "sch.ae" هي أسماء النطاق المعدة للمدارس والمؤسسات الأكاديمية في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحكومية والخاصة والكليات والمؤسسات التعليمية:

١-١-١٤ يجب على مقدمي طلبات الحصول على اسم النطاق "sch.ae" و "ac.ae" ضمن أن يكون المسؤول الإداري هو موظف لدى الشركة المتقدمة بالطلب كما يجب أن يصادقوا، بقبولهم اتفاقية صاحب التسجيل، على أنهم قد حصلوا على تقويض من المدير التنفيذي أو مجلس إدارة الشركات أو أمانتها العامة أو رئيس مجلسها في تسجيل اسم نطاق بالنيابة عن تلك الشركة.

٢-١-١٤ سيقوم مقدمو الطلبات بتزويد صورة عن شهادة تسجيل مدرسة أو كتاب بهذا الأثر من وزارة التعليم التابعة للإمارات العربية المتحدة.

٢-١٤ يجب أن يكون اسم النطاق الذي تم تقديم الطلب بشأنه:

١-٢-١٤ مطابقا تماماً،

٢-٢-١٤ أو الحروف الأولى من،

٣-٢-١٤ أو الاسم المختصر

٤-٢-٤ أو يرتبط ارتباطاً وثيقاً باسم مدرسة صاحب التسجيل، أو اسم مؤسسة تعليمية أو اسم شركة أو الاسم التجاري أو اسم الجمعية أو المؤسسة أو العلامة التجارية.

## ١٥ متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة gov.ae

١-١٥ أسماء النطاق من المستوى الثالث المُنتهية باللاحقة "gov.ae" هي أسماء النطاق المعدة للدوائر والوزارات والهيئات الحكومية في الإمارات العربية المتحدة.

٢-١٥ يجب أن يكون صاحب التسجيل جهة مؤسسة بموجب القوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة، أو بموجب مرسوم كدائرة أو وكالة حكومية؛ منشأة محلية حكومية؛ سلطة قانونية؛ أو جهة حكومية محددة أخرى.

٣-١٥ لا يجب استخدام أسماء النطاق المُنتهية باللاحقة "gov.ae" إلا لأغراض أعمال رسمية لمؤسسة صاحب التسجيل.

٤-١٥ يجب أن يذكر أصحاب التسجيل في الطلب غرض الموقف الإلكتروني الذي سيرتبط مع اسم النطاق المعين فيما يتعلق بالترخيص المطلوب لاسم النطاق.

٥-١٥ يجب استخدام اسم النطاق تحديداً وحصرياً للغرض المذكور خلال مدة سريان ترخيص اسم النطاق.

٦-١٥ يجب أن يكون المسؤول الإداري هو موظف لدى مقدم الطلب كما يجب أن يصادق، من خلال تنفيذهم لاتفاقية صاحب التسجيل بالنيابة عن صاحب التسجيل، على أنه قد حصل على تقويض من الوزير المعنى أو المسؤول المعنى بتسجيل اسم نطاق معين بالنيابة عن صاحب التسجيل.

٧-١٥ سيزود مقدمو الطلبات كتاباً من الوزير أو المسؤول المعنى لتفويض تسجيل اسم النطاق المذكور.

## ١٦ متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة mil.ae

١-١٦ أسماء النطاق من المستوى الثالث المُنتهية باللاحقة "mil.ae" هي أسماء النطاق المعدة للسلطات العسكرية في الإمارات العربية المتحدة.

٢-١٦ يجب أن يكون صاحب التسجيل جهة مؤسسة بموجب القوانين المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة، أو بموجب مرسوم كدائرة أو وكالة حكومية، أو سلطة قانونية، أو جهة حكومية محددة أخرى كمؤسسة عسكرية.

٣-١٦ يجب استخدام أسماء النطاق المُنتهية باللاحقة "mil.ae" لأغراض الأعمال الرسمية لشركة صاحب التسجيل.

٤-١٦ يجب أن يذكر أصحاب التسجيل في الطلب الذي يقدمونه غرض استخدام اسم النطاق.

٥-٦ يجب استخدام اسم النطاق تحديداً وحصرياً للغرض المذكور خلال مدة سريان ترخيص اسم النطاق.

٦-٦ يجب أن يكون المسؤول الإداري هو موظف لدى مقدم الطلب كما يجب أن يصادق، من خلال تنفيذهم لاتفاقية صاحب التسجيل بالنيابة عن صاحب التسجيل، على أنه قد حصل على تقويض من الوزير المعنى أو المسؤول المعنى بتسجيل اسم نطاق بالنيابة عن تلك الشركة.

٧-٦ سيزود مقدمو الطلبات كتاباً من الوزير أو المسؤول المعنى لتفويض تسجيل اسم النطاق المذكور.

## ١٧ مراجعة السياسة

قد تقوم الإدارة بتحديث هذه السياسة في أي وقت وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك التحديث لأغراض التوضيح.